متعلق بالمسئلتين اي ان استوجر ليذهب بطعام الى
فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا
او وجده ولم يدفع اليه فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر
وانما قيد بقوله ان رده لانه ان ترك المحمول في ذلك
المكان وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكل
الاجر حامل الطعام بالاجماع بابجوز من الاجارة ومايكون خلافا فيها بان طالف المستاجر في
الاجارة ما اقتضاه العقد صح اجارة الدور والحوانيت
المعدة للسكنى وان كان بلا بيان ما يعمل فيها والقياس
ان لا يجوز مالم يبين وله اي للمستاجر ان يعمل فيها
كل شيء مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثياب وكسر
الحطب ووضع المتاع ونحو ذلك وله ان يسكنها في جميع
الاحوال الا انه اي المستاجر لا يسكن حال كونه حدادا
او قصارا او قطانا الا برضى مالكه وصح اجارة الاراضي
للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطهما
خلاف ما لو اشترى ارضا فان الطريق والشرب لم
يدخلا بلا ذكر ان بين ما يزرع فيها انا فسد به لانه لا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت
وبعضها يضر بالارض او ان قال على ان يزرع فيها ما شاء و
صح اجارة الاراضي للبناء والغرس فيها فان مضت المدة
فلعبها المستاجر ان لم يرض المؤجر بتركها وسلمها حالة
كونها فارغة خالية عنهما الا ان يغرم المؤجر قيمته اي
قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا وان يتملكه المؤجر
هذا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم المؤجر قيمته هذا
اذا كان صاحب الغرس والبناء راضيا ولم يضر بالارض

اما اذا

اما اذا اضر بالارض فحينئذ يتملكهما بغير رضاه او يرضى
المؤجر بتركه فيكون البناء والشجر لهذا اي للمستاجر
والارض لهذا اي للموجر والرطبة كالشجرة في حكم
القلع والترك على حالها والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
اي ان استاجر الارض للزراعة فمضت المدة ولم يدرك يترك
باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل
بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها او يعم وصح اجارة
الثوب للبس ان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس
من شاء وهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر الدابة للركوب
ويطلق اطلاقا فانه لا يجوز نص عليه في الذخيرة والمغني
وشرح الطحاوي اركب والبس من شئت ولكن اذا ركبت
بنفسه او لبست واحدا للبس له ان يركب غيره فان قيد
براكب ولابس بان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلا
يخالف المستاجر هو عطب ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
كالقسطاط ونحوه حتى لو استاجر قسطاطا فدفعه الى
غيره اجارة او اعارة فتخرقه وسكن فيه حتى تلف ضمنه
عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن وبالاختلاف به من الاعيان
بطل بتقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
فان سمى نوعا وقدرا كذلك له اي للمستاجر حمل مثله في
الضرر واخف كالشعير والسمسم لا اعنف اي ليس له
ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح والحديد وان استاجر ليحمل
عليها مقدارا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان عطبت بالاداء ضمن النصف اي ان استاجر
لبر كبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقا
سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)